

رسالة

# القُذادة في تحقيق محل الاستعاذه

للحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله

المتوفى سنة ٩١١ هـ

خرج أحاديثه وعلق عليه

عبد السلام بن محمد بن عبد الله العامر

حقوق الطبع لكل مسلم

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ.

الحمدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ عَلٰى أَشْرَفِ الْأَنْبٰياءِ وَالْمَرْسِلِينَ.

فِيهَا رسالٰةٌ (القُذادة في تحقيق مَحْل الاستعاذه) <sup>(١)</sup>.

وَالقُذادة: بضمِّ القافِ. القطعُ الصغارُ تُقطعُ منْ أَطْرافِ الذَّهَبِ <sup>(٢)</sup>.

وَهِيَ مُطْبَوعَةٌ ضَمِّنَ رِسَالٰتِ رَوْدَةِ السُّيوْطِيِّ رَحْمَهُ اللّٰهُ. فِي كِتَابِ (الحاوي  
فِي الْفَتاوِيِّ). الَّذِي جَمَعَ كَثِيرًا مِّنْ رِسَالٰتِهِ.

وَلِلرسالٰةِ مُخْطُوطَةٌ فِي المَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ. وَعَلَيْهَا اعْتَمَدْتُ - بَعْدَ اللّٰهِ - فِي ضَبْطِ  
النَّصِّ.

وَعَمَلَيْ أَنِّي خَرَّجْتُ الْأَحَادِيثَ وَالآثَارَ. وَشَرَحْتُ الْأَلْفَاظَ الغَرَبِيَّةَ. وَنَقَلْتُ كَلَامَ  
أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا يَخْصُّ الْمَسَأَةَ.

وَكَتَبَ: عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَمْدٍ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْعَامِرِ.

القصيم. بريدة. ١ / ٨ / ١٤٤١ هـ

(١) وَهِيَ ثالثُ رسالٰةٍ مِّنْ رِسَالٰتِ رَوْدَةِ السُّيوْطِيِّ رَحْمَهُ اللّٰهُ الَّتِي حَقَّقْتُهَا. وَعَلَّقْتُ عَلَيْهَا.  
الْأُولَى: "التَّطْرِيفُ فِي التَّصْحِيفِ". وَالثَّانِيَةُ "الْأَخْبَارُ الْمَأْوُرَةُ فِي الْإِطْلَاءِ بِالنُّورَةِ".  
وَهُمَا مُنْشَوْرَتَانِ فِي الشَّبَكَةِ الْعَنْكُوبِيَّةِ، وَلَمْ تُطْبَعَا بَعْدُ.

(٢) لِسَانُ الْعَرَبِ (٣/٥٠٣).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عَبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى.

وَقَعَ السُّؤَالُ عَمَّا يَقُولُ مِنَ النَّاسِ كَثِيرًا. إِذَا أَرَادُوا إِيْرَادَ آيَةٍ. قَالُوا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ<sup>(١)</sup>، وَيَذَكُّرُونَ الْآيَةَ، هَلْ {بَعْدَ} هَذِهِ جَائِزَةٌ قَبْلَ الْاسْتِعَاْذَةِ، أَمْ لَا؟.

وَهُلْ أَصَابَ الْقَارِئُ فِي ذَلِكَ، أَوْ أَخْطَأَ؟.

فَأَقُولُ: الَّذِي ظَهَرَ لِي مِنْ حِيثُ النَّقْلِ وَالْاسْتِدْلَالِ. أَنَّ الصَّوَابَ أَنْ يَقُولَ: قَالَ

(١) قال النووي في "الأذكار" (٦٩/١): اعلم أنَّ التَّعُودَ بَعْدَ دُعَاءِ الْاسْتِفْتَاحِ سُنَّةً بِالْاِتْفَاقِ، وَهُوَ مُقْدَّمٌ لِلقراءةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} النَّحْلُ: ٩٨ مَعْنَاهُ عِنْدَ جَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، إِذَا أَرَدْتَ القراءةَ فَاستَعِذْ بِاللَّهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْفَظْوَ الْمُخْتَارَ فِي التَّعُودِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَجَاءَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ الْمُخْتَارَ هُوَ الْأَوَّلُ. وَرُوِيَّا فِي سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهِ وَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهَا، "أَنَّ قَالَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ". وَفِي رَوَايَةِ "أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ". وَجَاءَ فِي تَفْسِيرِهِ فِي الْحَدِيثِ، أَنَّ هَمْزَةَ الْمُؤْتَمَّ، وَهِيَ الْجَنُونُ، وَنَفْخَهُ، الْكِبْرُ، وَنَفْثَهُ، الشِّعْرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصَلِّ: وَاعْلَمْ أَنَّ التَّعُودَ مُسْتَحْبٌ لِيْسَ بِوَاجِبٍ، لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَأْتِمْ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ. سَوَاءٌ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، وَلَا يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ، وَهُوَ مُسْتَحْبٌ فِي جَمِيعِ الصلواتِ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ كُلُّهَا، وَيُسْتَحْبِطُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَيُسْتَحْبِطُ لِلْقَارِيءِ خَارِجَ الصَّلَاةِ بِإِجْمَاعٍ أَيْضًا. انتهى كلامُ النَّوَوِيِّ.

الله تعالى، ويدرك الآية، ولا يذكر الاستعاذه، فهذا هو الثابت في الأحاديث والآثار

من فعل النبي ﷺ والصحابة والتابعين. فمن بعدهم.

أخرج أَحْمَدُ وَالبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَنْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {لَنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مَا تُحِبُّونَ}. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرَحَاءَ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبدُ بن حُميد والبزارُ عن حمزةَ بن عبدِ اللهِ بن عمر قال: قال عبدُ اللهِ بن عمر: "حضرَتِي هذه الآية: {لَنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مَا تُحِبُّونَ} فذكرتُ ما أَعْطَانِي اللَّهُ فلَمْ أَجِدْ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ جَارِيَةِ لِي رُومِيَّةَ فَأَعْتَقْتُهَا"<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٢، ٢١٩٣، ٢١٩١، ٤٢٧٩، ٢٦١٧، ٢٦٠١، ٤٢٧٩، ٢٦٠٧) ومسلم (٩٩٨) وأحمد (١٢٤٣٨) والنسائي في "الكبرى" (١١٠٦٦) وغيرهم من روایة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس<sup>رض</sup>.

قوله: (بيرحاء) بفتح المُوَحَّدة، وسكون التحتانية، وفتح الراء، وبالمهملة والمد، وجاء في ضبطه أوجه كثيرة. قاله ابن حجر في "الفتح" (٣٢٦/٣)

(٢) أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (٢١٩٤) من طريق محمد بن عمرو عن أبي عمرو بن حماس عن حمزة به.

وفيه أبو عمرو بن حماس الليشي.

قال أبو حاتم: وَتَبَعَهُ الذَّهَبِيُّ: مجھول.

وقال ابن حجر في "التقريب": مقبول.

ولذا قال الهيثمي في "المجمع" (٦/٣٥٧): رواه البزار. وفيه مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ. انتهى.

قوله (حماس). قال النووي في "تهذيب الأسماء" (٣/١٥٤): وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ بَكْسِرُ الْحَاءِ، وَتَخْفِيفُ السِّينِ الْمُهَمَّلَتِينَ. انتهى.

وللأثر طرق أخرى عن ابن عمر نحوه. أخرجها أبو نعيم في الحلية" (١/٢٩٥) وأحمد في "الزهد"

(١٠٨٨) وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣٨٦٣) وابن سعد في "الطبقات" (٤/١٦٧) وغيرهم.

وأخرج ابن المنذر عن نافع قال: "كان ابن عمر يشتري السكر فيتصدق به، فنقول له: لو اشتريت لهم بثمنه طعاماً. كان أَنْفَعَ لهم، فيقول: إِنِّي أَعْرَفُ الْذِي تَقُولُونَ، لَكُنْ سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ {لَنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مَا تُحِبُّونَ} . وَإِنَّ ابْنَ عَمِّ رَحْبَةِ السُّكَّرِ" <sup>(١)</sup>.

وأخرج الترمذى عن علي رض قال: قال رسول الله صل: "مَنْ مَلَكَ زَادَهُ وَرَاحَلَةً . وَلَمْ يَحْجُّ بَيْتَ اللَّهِ فَلَا يَضُرُّهُ ماتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

(١) أخرجه ابن المنذر في "تفسيره" (٦٩٤) حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ حُنَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ إسناده قابل للتحقيق.

ذكرى : هو ابن داود بن بكر النيسابوري. أبو يحيى الخفاف، من الثقات.  
وعبد الله. من شيوخ مسلم في الصحيح.  
قال ابن حجر في "التقريب": مقبول.  
والده محمد بن يزيد.

قال عنه أبو حاتم: كان شيخاً صالحاً. كتبنا عنه بمكة، وكان ممتنعاً من التحدث. أدخلني عليه ابنه.  
وذكره ابن حبان في "الثقة". وقال: كان من خيار الناس ربياً أخططاً. يجب أن يعتبر بحديثه إذا كان  
بَيْنَ السَّمَاعِ فِي خَبْرِهِ وَلَمْ يَرُوْ عَنْهُ إِلَّا ثَقَةً. انتهى.  
وقال العجلبي: ثقة.

ونقل الذهبى في "الميزان" (٤/٦٨) كلام أبي حاتم وابن حبان. ثم قال: هو وسط. انتهى.  
وعبد العزيز: هو ابن محمد الدراوردي، صدوق لا بأس به.  
**تكميل:** أخرج البخاري في "صحيحة" (١٥٤٧) عن ابن عمر قال: "قَدِمَ النَّبِيُّ صل فطافَ بِالْبَيْتِ سِبْعَةَ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ} .

يقول: {ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين} <sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: "إن الله قضى على نفسه، أنه من آمن به هداه، ومن وثق به نجاه".

قال الربيع: وتصديق ذلك في كتاب الله {ومَن يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطِ الْمِسْتَقِيمِ} <sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سماك بن الوليد، أنه سأله ابن عباس: ما تقول في سلطان علينا يظلمونا، ويعدون علينا في صدقاتنا، أفلانا نمنعهم؟ قال: لا. الجماعة

(١) أخرجه الترمذى فى "جامعه" (٨١٢) والطبرى فى "تفسيره" (٤١/٦) وابن أبي حاتم فى "تفسيره" (٣٩٠٧) والبىهقى فى "شعب الإيمان" (٣٨١٨) والعقili فى "الضعفاء" (٤/٣٤٨) وابن عدى فى "الكامل" (٧/٢١) من طريق هلال بن عبد الله الباهلى مولى ربيعة بن مسلم الباهلى قال: حدثنا أبو إسحاق عن الحارث عن علي رض.

وإسناده ضعيف. وضعفه العقili وابن عدى والبخارى وغيرهم.  
قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وفي إسناده مقال. وهلال بن عبد الله مجھول، والحارث يضعف في الحديث. انتهى.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم فى "تفسيره" (٣٩٥٢) من طريق عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع به. وهذا مرسلاً.

الربيع بن أنس البكري، ويقال الحنفي. البصري، ثم الحتراساني. من صغاري التابعين.  
قال أبو حاتم: صدوق.

وذكره ابن حبان فى "الثقة". وقال: الناس يتّقون من حديثه ما كان من روایة أبي جعفر عنه، لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً. انتهى.

وفي عبد الله بن أبي جعفر عيسى بن ماهان، وأبيه أبي جعفر مقال. وبعد الله أوثق من أبيه.

الْجَمَاعَةَ، إِنَّا هَلَكْتِ الْأُمُّ الْخَالِيَّةُ بِتَفْرِقَهَا، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ {وَاعْتَصِمُوا بِجَبَلِ اللَّهِ جَيْعاً وَلَا تَفَرَّقُوا} <sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا تَسْتَضِيئُوا بَنَارِ الْمُشْرِكِينَ".  
قَالَ الْحَسْنُ: وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ} <sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُنْ أَبِي حَاتِمَ فِي "تَفْسِيرِهِ" (٣٩٦٨) حَدَّثَنَا أَبِي ، ثَنَا عَمَرُو بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرِيفِي ، حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ بَارِقِ الْحَنَفِي - وَأَتَنِي عَلَيْهِ خَيْرًا - حَدَّثَنِي سَبَّاكُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ بَارِقِ الْحَنَفِي - وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسْنٌ.

رَجُالُهُ ثَقَاتٌ سُوَى عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَا بِهِ بَأْسٌ.

وَقَالَ أَبُنْ مَعِينَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَذَكَرَهُ أَبُنْ حِبَّانَ فِي "الثَّقَاتِ".

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوْيِ.

وَقَالَ السَّاجِي: سَمِعْتُ الْحَرْشِيَّ يُحَدِّثُ عَنْهُ بِمَنَاكِيرِ.

وَقَالَ أَبُنْ حَجَرَ فِي "الْتَّقْرِيبِ": صَدُوقٌ يُخْطَئُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي "تَفْسِيرِهِ" (١٤٢/٧) وَمُسَدَّدٌ كَمَا فِي "الْإِحْفَافِ الْمَهْرَةِ" (٥٥٦٦) وَأَبُو يَعْلَى كَمَا فِي "تَفْسِيرِ أَبْنِ كَثِيرٍ" (١٠٧/٢) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى" (١٢٧/١٠) وَفِي "شُعبِ الْإِيمَانِ" (٩٠٥٧) وَالْأَسْنَاءِ فِي "الْمُخْتَارَةِ" (٢٤٠/٢) وَأَبُو الشِّيخِ فِي "أَمْثَالِ الْحَدِيثِ" (٢٦٥) مِنْ طَرِيقِ الْعَوَامِ بْنِ حُوشِبِ عَنِ الْأَزْهَرِ بْنِ رَاشِدِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: "كَانُوا يَأْتُونَ أَنْسًا، فَإِذَا حَدَّثُهُمْ بِحَدِيثٍ لَا يَدْرُونَ مَا هُوَ، أَتَوْا الْحَسْنَ الْبَصْرِيَّ فِي سَرْرِهِ لَهُمْ. قَالَ: فَحَدَّثَ ذَاتَ يَوْمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَا تَسْتَضِيئُوا بَنَارِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا". فَلَمْ يَدْرُوا مَا هُوَ، فَأَتَوْا الْحَسْنَ فَقَالُوهُ: إِنَّ أَنْسًا حَدَّثَنَا... فَقَالَ الْحَسْنُ: أَمَا قَوْلُهُ: "لَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا". حَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: "لَا تَسْتَضِيئُوا بَنَارِ الشَّرْكِ" يَقُولُ: لَا تَسْتَشِيرُوا الْمُشْرِكِينَ فِي أُمُورِكُمْ. ثُمَّ قَالَ الْحَسْنُ: تَصْدِيقُ ذَلِكَ..

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مَرْدَوْيَه عن ابن عَمْرُو، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْجُمُعَةِ: هِيَ كُفَّارَةٌ إِلَى الْجَمِيعِ الَّتِي تَلَيْهَا، وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهِ} "(١).  
والأحاديث والآثار في ذلك أكثر من أن تحصر (٢).

فذكره".

وأخرجه النسائي (٥٢٠٩) وأحمد (١١٩٥٤) من هذا الوجه. واقتصر على المرفوع فقط. دون تفسير الحسن رحمه الله.

ولذا أورده البُوصيري في "التحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة" (١٤٧/٥). ثم قال: هذا إسناد ضعيف ، لجهالت أَزْهَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، قَالَهُ أَبُو حَاتَمٍ ، وَالْذَّهَبِيُّ . انتهى.

(١) أخرج أبو داود في "السنن" (١١١٣) وأحمد في "مسنده" (٧٠٠٢) وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٨١٩٥) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢١٩/٣) وفي "شعب الإيمان" (٢٨٦٨) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤٦/٧٧) من طرق عن يَزِيدَ بْنِ زُرْيَعٍ عَنْ حَبِيبِ الْمُعْلَمِ عَنْ عَمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ رَفِعَهُ "يَحْضُرُ الْجَمِيعَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ . رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو . وَهُوَ حَظُهُ مِنْهَا ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ ، وَسَكُوتٍ ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقْبَةً مُسْلِمٍ . وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كُفَّارَةٌ إِلَى الْجَمِيعِ... فَذَكْرُهُ . وَصَحَّحَهُ أَبُنْ خُزَيْمَةَ (١٨١٣) .

(٢) ومنها ما أخرج البخاري (٦١٧٢) ومسلم (٢٨٧٦) عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هُلُكَ . فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ . أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَأَمَّا مَنْ أُوْقِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسِّبُ حِسَابًا يَسِيرًا} . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ .. الْحَدِيثُ ."  
وأخرج البخاري (١١٨٥) في قصة موت النبي ﷺ . فقال أبو بكر: "مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ . فَإِنَّ اللَّهَ حُيُّ لَا يَمُوتُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ - إِلَى - الشَّاكِرِينَ} .. الْحَدِيثُ ."  
وأخرج البخاري (١٤٨٤) عن عمر رضي الله عنه قال: "إِنْ تَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ . فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالثَّمَامِ . قَالَ اللَّهُ . {وَأَئْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُ ..} ...".

فالصوابُ الاقتصارُ على إيرادِ الآيةِ من غيرِ استعاذهِ. اتّباعًا للواردِ في ذلك، فإنَّ البابَ بابُ اتّباعٍ، والاستعاذهُ المأمورُ بها في قوله تعالى {إِنَّمَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعَذْتُ}. إنما هي عند قراءةِ القرآنِ للتلاوةِ، أمّا إيراد آيةٍ منه للاحتجاجِ، والاستدلالِ على حُكْمٍ. فلا<sup>(١)</sup>.

وأيضاً فإنَّ قوله "قالَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَعْوَذْ بِاللَّهِ ..". تركيبٌ لا معنى له، وليس فيه مُتعلَّقٌ للظرفِ، وإنْ قُدِّرَ تَعْلُقُه بِقالٍ. ففيه الفسادُ الآتي.

وأخرج مسلم (١٦٢) عن أنسٍ في حديث الإسراء الطويل.. وفيه "إِنَّمَا أَنَا بِإِدْرِيسٍ فَرَحِبٍ، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلَيْهِ}. . . . الْحَدِيثُ".

وأخرج البخاري (٤٦٤) ومسلم (٢٦٤٧) عن عليٍ قال: "كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقال: ما منكم من أحدي إلا وقد كتبَ مقعدهُ من الجنة، ومقعدهُ من النار. فقلنا: يا رسول الله. أَفَلَا نَتَكَلُّ؟ قال: لا. اعملوا. فكُلُّ مُيسَرٍ. ثُمَّ قرأ {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى. فَسَنُسِّرُهُ لِلْيُسْرَى}. - إلى قوله - فسَنُسِّرُهُ لِلْيُسْرَى". وغيرها كثيرة.

**تنبيه:** الأحاديثُ والأثارُ التي ذكرها السيوطيُّ. إنما هو من حيث الاستدلالُ بالأيات. وهو كما ذكر رحمه الله. وقد قال في بداية جوابه "الذي ظهرَ لي من حيث النقلُ والاستدلالُ".

قلت: أمّا من حيث النقلُ. فلا يمكن حصرُها. منها أحاديثُ أسبابِ النزول، فلا تقاد تجُدُّ حديثاً، أو أثراً موقوفاً أو مقطوعاً في الاستعاذه. وإنما يُقال: فنزلَ قوله تعالى، أو فنزلتْ هذه الآية. ثم يذكرونها. دون التعلُّم. والله أعلم

(١) قال ابنُ عاشور في "التحرير والتنوير" (١٢٧/٨) بعد نقلِ الخلافِ في الاستعاذه من حيث حُكمها، وموضعها. قال: وعلى الأقوالِ كلُّها. فالاستعاذهُ مشروعةٌ للشرعِ في القراءةِ، أو لإرادتهِ، وليس مشروعةٌ عند كلِّ تلفظٍ بالفاظِ القرآنِ. كالنُّطقِ بآيةٍ، أو آياتٍ من القرآنِ في التعليمِ، أو الموعظةِ، أو شبهِها، خلافاً لما يفعله بعضُ المتحدّثين إذا ساقَ آيةً من القرآنِ في غيرِ مقامِ القراءةِ. أنْ يقولَ: كقولِه تعالى. بعدَ أَعْوَذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. ويسوقُ آيةً. انتهى.

وإنْ قالَ: قالَ اللَّهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. وذَكَرَ الْآيَةَ. فِيهِ مِنِ الْفَسَادِ جَعْلُ الْاسْتِعَاذَةِ مَقْوِلاً لِلَّهِ تَعَالَى. وَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ<sup>(١)</sup>.

وإنْ قَدَّمَ الْاسْتِعَاذَةَ. ثُمَّ عَقَّبَهَا بِقَوْلِهِ: قَالَ اللَّهُ. وَذَكَرَ الْآيَةَ. فَهُوَ أَنْسَبُ مِنَ الصُّورَتَيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ خَلَافُ الْوَارِدِ، وَخَلَافُ الْمَعْهُودِ مِنْ وَصْلِ آخِرِ الْاسْتِعَاذَةِ بِأَوَّلِ الْمَقْرُوءِ مِنْ غَيْرِ تَخْلُلٍ فَاصِلٍ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلتَّلَاوِةِ، وَبَيْنَ إِيْرَادِ آيَةٍ مِنْهُ لِلَاخْتِجاجِ جَلِيلٌ وَاضْعُفُ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجُعُ وَالْمَأْبُ. نجز القُذادة في تحقيق مَحْل الاستعاذه.

وصلى الله وسلم على نبِيِّنَا مُحَمَّداً . وآلِهِ وصحبه أجمعين.

(١) قال ابن عابدين في "حاشية رُدُّ المحتار" (٢/٦١): جرت العادة إذا قرأ الخطيب الآية، أنه يقول قال الله تعالى بعد أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم (مَنْ عَمِلَ صَالِحاً) الخ، وفيه إيهام أَنَّ أَعُوذ بالله. من مقول الله تعالى، وبعضاً منهم يتبعاً عن ذلك. فيقول: قال الله تعالى كلاماً أَتَلَوهُ بعد قولِي أَعُوذ بالله.. الخ، ولكن في حصول سُنَّةِ الاستعاذه بذلك نظر، لأنَّ المطلوب إنشاء الاستعاذه، ولم تبق كذلك. بل صارت مَحْكَيَةً مقصوداً بها لفظها، وذلك يُنافي الإنسـاءـ. كما لا يخفى. فال الأولى أن لا يقول: قال الله تعالى. انتهى.